الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 40698

تاريخ: 06 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونيّة بتاريخ 2015/11/25 من طرف الأستاذ م. ق. في حق المتهم س. ع.

ضــدّ: الحـق الـعــام.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 597 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2015/11/16 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في مقدار الخطية المحكوم بها إلى عشرة آلاف دينار.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدليّة التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط حسب محضرهم عدد 258/2000 المؤرّخ في 2000/03/23 أنه تمت معاينة تصريف مياه صناعيّة ملوثة متأتية من عملية معالجة الجلد الحيواني في المحيط مباشرة بمدبغة تابعة للمتهم فتمّ تحرير محضر في الغرض.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائيّة حكمها عدد 3516 بتاريخ 2003/04/18 والقاضي نصه ابتدائيّا غيابيّا بخطية المتهم بخمسة آلاف دينار وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

فاعترض المتهم على الحكم المذكور وقضت المحكمة الابتدائية بموجب حكمها عدد 3934 بتاريخ 2009/11/18 ابتدائيّا حضوريّا بتخطئة المتهم بخمسمائة دينار وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من طرف النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 767 بتاريخ 2010/04/26 يقضي نهائيّا غيابيّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في مقدار الخطية إلى 10 آلاف دينار.

وحيث اعترض المتهم على القرار المذكور.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف بيان نصّه بالطالع.

وحيث تعقب نائب المتهم القرار المذكور ناعيا عليه:

* خرق الفصول 4 و5 و182 و199 م.إ.ج: قولا بأن الدعوى العمومية كانت قد سقطت بمرور الزمن عند صدور القرار المطعون فيه إذ أن آخر عمل تتبع هو استئناف النيابة العموميّة للحكم الجناحي الابتدائي عدد 3934 الصادر عن المحكمة

الابتدائية بسوسة بتاريخ 2009/11/18 وقد كان على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن.

* خرق أحكام الفصل 11 من القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط وضعف التعليل: قولا بأن الترفيع في العقاب المحكوم به ابتدائيا يستوجب إجراء اختبار لتحديد درجة الخطورة المبرّرة لذلك الترفيع. وانتهت إلى طلب النقض والإحالة.

من أجل الفرار من السجن طبق الفصل 146 من المجلة الجزائية.

المحكمة

***عن المطعن الأول المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن:**

حيث اقتضى الفصل 349 م.إ.ج أنه تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي 5 أعوام كاملة ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا كما يجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يتبيّن من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن المعقب صدر ضدّه حكما غيابيّا بتاريخ 18 أفريل 2003 تمّ إعلامه به بتاريخ 29 مارس 2004 ولم يعترض على الحكم المذكور إلا بتاريخ 22 أكتوبر 2009.

وحيث أهملت المحكمة البت في مسألة سقوط العقاب لمرور أكثر من 5 سنوات على سن تاريخ الإعلام بالحكم الغيابي والاعتراض عليه. وكان عليها النظر في تلك المسألة لما لها من تأثير على قبول الاعتراض شكلا من عدمه.

وحيث أن مواصلة النظر في القضية من طرف محكمة الدرجة الثانية وإقرار الحكم الابتدائي مع الترفيع في العقاب دون الالتفات إلى مسألة سقوط العقاب تكون قد خالفت أحكام الفصل 349 م.إ.ج المذكور وكان بذلك قضاءها معرّضا للنقض واتجه نقضه دون الالتفات إلى المطعن الثاني.

لـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم **06 جوان 2017** عن الدائرة **12** برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدتين **و**

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر في تاريخه.